

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2423) الصادر في الدعوى رقم (ZI-71246-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند معالجة الهيئة لمبالغ تحصيلات شركة

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم اخذ برصيد الضريبة المدفوعة بالزيادة لعام 2018م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند اعتماد الخسائر المتراكمة بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2018م.

رابعاً: عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية على بند غرامة التأخر في تقديم الإقرار للعام 2018م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

خامساً: تعديل إجراء المعنى عليها حول بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافها على بند (معالجة الهيئة لمبالغ تحصيلات شركة ...)، فتوضح الهيئة أنه خلال قيامها بفحص القوائم المالية الخاصة بالمكلف تبين أنه يوجد خسائر متحققة كل عام حيث لا يوجد أي ظروف اقتصادية تأثر بالسلب على نشاط الشركة، وعند فحص حركة أرصدة الجهات ذات علاقة تبين وجود مبالغ وتعاملات كبيرة، كما تبين عند فحص تقرير (CBC) أن فرع الإمارات يحقق إيرادات مرتفع وفي نفس الوقت التحويلات من فرع السعودية إلى فرع الإمارات كبيرة (وهي عبارة عن مبالغ مستلمة بالنيابة عن فرع الإمارات من العملاء)، وبسؤال المكلف أثناء مناقشته عن سبب ذلك أجاب بأن هذا البند يخص إيرادات سابقة ويتم إستلامها من فرع السعودية (إيرادات تحققت قبل وجود فرع السعودية) ولم يتم إثبات ذلك، وبعد ذلك تم مخاطبة المكلف عبر البريد الإلكتروني وطلب الإفادة عن نفس النقطة وكان الجواب في هذه المرة مختلف حيث أجاب بأن هذا البند يخص دعوى قضائية رفعت من قبل فرع الإمارات على مجموعة ... وتتلخص الدعوى بأنه يوجد بينهم إتفاق بيع السقلات ولكن كتب بالخطأ تأجير وقدم فرع الإمارات الدليل على إثبات موقفه وكم له بمبلغ ما يقارب (36) مليون ريال سعودي تدفع أقساط خلال سنة كاملة من 2017م حتى 2018م. ويتبين أن تفسير المكلف لا يعكس الحقيقة حيث أنه توجد هذه الحوالات من عام 2015م ومستمرة حتى 2019م، وجاء إجراء الهيئة استناداً على الفقرة (ج) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل والذي يعطي الهيئة الحق في إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت بين أطراف مستقلة وغير مرتبطة، وكذلك استناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفي مرحلة الاعتراض طلبت الهيئة من المكلف كشف حساب لطرف ذو علاقة (الشركة ...) وبيان تفصيلي بهذه المبالغ والمستندات المؤيدة لها، ولم يقدم المكلف المستندات، وتم إرسال له بريد الكتروني تذكيري وإمهاله لتوفيرها وقام المكلف بإرسال توضيح لهذه المبالغ وبعض العقود والفواتير لمبالغ التحصيل ولكن ليس بشكل تفصيلي، وتفيد الهيئة من خلال المستندات والبيانات المتعلقة بهذا البند وعند اطلاعها لكشف حساب الشركة ... لاحظت مبالغ عالية محولة إليها وبسؤال المكلف عنها لم يعطي الهيئة أسباب مقنعة لهذه الحوالات ولا بياناتها والمستندات المؤيدة لها لكي يتم التأكد منها وعليه قامت الهيئة بإضافتها إلى صافي الربح باعتبارها إيرادات لم يتم الاعتراف بها عن طريق الوكيل وتفصيلها كما يلي: عام 2015م: (7,572,140) ريال عام 2016م: (16,301,436) ريال عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

2017م: (41,538,793) ريال عام 2018م: (18,700,801) ريال ليبلغ مجموعها (84,113,170) ريال، ويتبين أن هذه المبالغ تخص مشاريع تم العمل عليها في السعودية (مشروع ... مشروع ...) كما هو موضح في جدول التفاصيل المقدم من المكلف وبعضها يخص دعوى قضائية وبعد الاطلاع يتضح الآتي: 1- أن المكلف يقوم بجميع الإجراءات القانونية نيابة عن الشركة... كما يتم تسجيل مصاريف أتعاب المحاماة في الشركة السعودية مما يقلل ضريبة الدخل المستحقة في السعودية. 2- جميع الأموال أعلاه من مصادر في المملكة العربية السعودية. 3- بالاطلاع على كشف حساب الشركة ... يتبين وجود معاملات كثيرة وبمبالغ عالية بين المكلف والشركة ... حيث يتضح من وصف الخدمات بأن المكلف يقوم بتأجير معداته إلى الشركة... وتقوم الشركة ... ببيع وتأجير معداتها له. 4- يتضح أن الشركة السعودية تقوم بصلاحيات أكبر مما يحاول المكلف أن يصوره حيث لها صلاحيات إستلام المبالغ نيابة عن الشركة.. والتواصل مع عملاءها. 5- لم يتضح للهيئة صحة ما يدعيه المكلف بأن لكل شركة استقلاليته في المشاريع المشتركة الموجودة في السعودية. 6- تبين أن الشركة ... تنطبق عليها شروط المنشأة الدائمة والشركة السعودية تنطبق عليها صفات الوكيل وعليه فإن هذه الإيرادات التي هي من مصدر في المملكة تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية. 7- يتضح في جدول تفاصيل المبالغ في مذكرة الاعتراض بأن المكلف لم يبين تفاصيل كامل المبالغ للعامين (2016م و2018م)، على الرغم من اعتراضه على جميع المبالغ، بالإضافة إلى ذلك عندما طُلب منه تقديم تفاصيل هذه المبالغ قدم جدول بمبالغ مختلفة، وأرفقت الهيئة في مذكرة استئنافها كلا الجدولين، واتضح أن الاختلافات كانت في: مبلغ مشروع ... المسجل لعام 2016م حيث بلغ في جدول الاعتراض (9,730,998) ريال، بينما في جدول التفاصيل المقدم بلغ (13,824,998) ريال، وكذلك وجد اختلاف في مبالغ عام 2018م، حيث سجلت في الاعتراض كدعوى قضائية بقيمة (16,061,650) ريال، و كمبلغ خاص ببند آخر متعلقة بمشروع... و... بقيمة (655,964) ريال، بينما وضح جدول التفاصيل المقدم وجود مبلغ واحد وهو عبارة عن مشروع ... بقيمة (18,700,801) ريال. 8- بالاطلاع على ميزان المراجعة المقدم إلى الهيئة تبين أن مبالغ الشركة... غير مطابقة مع القوائم المالية. 9- وأخيراً وبالإضافة إلى الاستناد على المادة (63) فقرة (ج) والمادة (57) فقرة (3) من نظام ضريبة الدخل، تستند الهيئة كذلك على المادة (4) فقرة (أ) و (ب) من النظام الضريبي، وكذلك استناداً على المادة (4) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبناء على هذه المعطيات و ماتم الاستناد عليه فقد تم رفض اعتراض المكلف. وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ بسبب عدم تقديم البيانات والمستندات من المكلف في مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وفيما يخص بند (اعتماد الخسائر المتراكمة بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2018م) فتوضح الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

أنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي بسبب عدم وجود خسائر متراكمة بعد إجراء الربط على المكلف على السنوات السابقة، كما أن اللائحة الزكوية نصت بشكل واضح بأن الخسائر التي تعتمد هي صافي الخسائر وفقاً لربوط الهيئة وليس وفقاً للقوائم المالية ولا اجتهد مع وجود النص، واستناداً للمادة (4) ثانياً فقرة (9) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على أنه " يحسم من الوعاء الزكوي صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها. "، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة لصريح النص النظامي الموضح أعلاه.

وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وليس من تاريخ الربط، كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (5245/1/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (1925) لعام 1439هـ، كما قد خالف القرار محل الاستئناف ما استقر عليه قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وفق القرار الاستئنافي رقم (IR-2020-28) في الدعوى رقم (ZIW-2018-1657)، إذ أن هذه البنود من وجهة نظر الهيئة صحيحة وباقية ولم يسقط أصلها فبأي وجه نظامي خالفت الدائرة ما استقر عليه العمل مما يعد استنتاج الدائرة مخالف للمقتضى النظامي، فتتمسك الهيئة بوجهة نظرها وصحة إجراءاتها من الناحية القانونية وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (معالجة الهيئة لمبالغ تحصيلات شركة ...)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها إخضاع تحصيلات شركة ... للضريبة في المملكة باعتبارها تشكل منشأة دائمة في المملكة، وأن الشركة المستأنف ضدها تمثل وكيلًا ...، واستناداً على الفقرة (2/أ) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي والتي نصت على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكيف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقة". واستناداً للفقرة (ج) من نفس المادة التي نصت على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة". وبعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات تتمثل في (القوائم المالية المدققة للمكلف من عام 2015م وحتى 2108م) و(نسخة من الحكم القضائي في قضية ...) و(التحليل الوظيفي ل ...) و(عينة من عقود العملاء مع ... العربية المتحدة) و(عينة العقود المبرمة بين ... وعملاء الأطراف الثالثة (أوامر الشراء)) و(نسخة من الإقرار الضريبي لعام 2018م)، تبين أن الخلاف يكمن في استئناف الهيئة في مطالبتها إخضاع تحصيلات شركة ... للضريبة في المملكة باعتبارها تشكل منشأة دائمة في المملكة، وأن الشركة المستأنف ضدها تمثل وكيلًا للشركة ...، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين من خلال العقد المبرم بين الشركة ... مع شركة ... لتنفيذ مشروع ... أن المدير العام للمكلف (شركة ...) هو من قام بالتوقيع على تلك الاتفاقية بالنيابة عن الشركة ... وبالتالي تعد الشركة السعودية وكيلًا غير مستقل وفقاً للمادة (4) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وذلك فيما يتعلق بإبرام العقود نيابة عن غير المقيم، كما أن تلك الاتفاقية تتضمن تقديم خدمات دعم فني وإشراف في موقع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

المشروع في المملكة، ولم يوضح المكلف كيفية تقديم تلك الخدمات وفيما إذا كانت مقدمة من موظفي الشركة... أم بواسطة موظفي الشركة السعودية، كما أنه وبالرجوع إلى إيضاح (الأطراف ذات العلاقة) من القوائم المالية للمكلف للأعوام محل الخلاف، تبين وجود تعاملات بمبالغ عالية بين الشركة ... والمكلف، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لتلك التعاملات للتحقق من طبيعتها، ولعدم تقديم المكلف ما يثبت كيفية تنفيذ مشاريع الشركة... في المملكة وعدم تقديم ما يثبت استقلالية كل من الشركتين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (اعتماد الخسائر المتراكمة بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي بسبب عدم وجود خسائر متراكمة بعد إجراء الربط على المكلف على السنوات السابقة، و استناداً على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها". و بعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (القوائم المالية المدققة للمكلف من عام 2015م وحتى 2108م) و(نسخة من الإقرار الضريبي لعام 2018م)، تبين أن الخلاف يكمن في رفض اعتماد الخسائر المتراكمة بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2018م، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المستأنفة يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة، وحيث قررت الدائرة في بنود الربط محل الخلاف والمؤثرة على احتساب الخسائر المرحلة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، عليه يجب تعديل الخسائر المرحلة اعتماداً على نتيجة الربط النهائية الصادرة في القرار الاستئنافي في جميع الربوط ذات الصلة المصدرة من الهيئة على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، و استناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". و بعد الاطلاع على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تتمثل في (القوائم المالية المدققة للمكلف من عام 2015م وحتى 2108م) و(نسخة من الإقرار الضريبي لعام 2018م)، تبين أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة الإضافية غير المسددة، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-170013-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2423) الصادر في الدعوى رقم (ZI-71246-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة الهيئة لمبالغ تحصيلات شركة (...).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتماد الخسائر المتراكمة بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2018م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.